

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.12
24 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الصين، كوبا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)
نيكاراغوا، الهند

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب ... /١٩٩٧
الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد عزمها الوطيد والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيًا تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و٢١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل

١٩٩٦

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين يدعون إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من سقوط الفصل العنصري واستمرار الجهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وكذلك أعمال العنف التي ترتكب بدافع عنصري، ما زالت قائمة هذه الظواهرات بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الانغلاق العنصري أو الديني أو الإثني أو الثقافي أو القومي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بضرورة اتخاذ تدابير فعالة ومستمرة على الصعيدين الدولي والوطني للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما أهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية لأغراض تشجيع الانسجام العرقي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ والذي اعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم الاهتمام الذي بدأ فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد رأت في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن المقررين الخاصين السيد لوي جوانيه والسيد دانيلو تورك قد استنتجا في تقريرهما الختامي عن حرية الرأي والتعبير الذي قدماه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية" الذي تضمن جملة أمور منها دعوة الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة

إليها بمقتضى الإجراءات الموضوعية دراسة دقيقة، وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة فوراً على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللابانتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة في العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي تكون دوافعها المواقف العنصرية والتمسمة برهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص المسؤول عن دراسة جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، وإلى تقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين،

أولا

عام

١- تعرب عن إدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية وكذلك جميع أشكال الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تقوم على أفكار أو نظريات التفوق لعرق ما أو لفئة من الأشخاص من لون ما، أو التي تحاول تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري بأي شكل كان؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمية الإجراءات الفعالة لإيجاد ظروف تعزز المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

ثانياً

تنفيذ برنامج العمل وتنسيق الأنشطة

- ٤- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1997/168 and Add.1):
- ٥- تأسف لعدم تنظيم إلا حلقة دراسية واحدة منذ اعتماد برنامج عمل العقد الثالث وذلك بسبب عدم الاهتمام ورغم النداءات المتكررة:
- ٦- تدرك الجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون في المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها تعتقد بوجود اعتبار هذه التبرعات المالية موارد إضافية وترك تمويل برنامج العمل للأمم المتحدة:
- ٧- وتطلب لذلك أن تأتي الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ووفقاً لذلك توصي بما يلي:
- (أ) أن تولي الجمعية العامة عند اعتماد برامج تنطوي على آثار مالية في الميزانية أولوية لمسألة برنامج عمل العقد الثالث، وأن تضمن وضع جميع الأنشطة المنصوص عليها في البرنامج في الاعتبار في الميزانية العادية للأمم المتحدة:
- (ب) أن يتخذ الأمين العام جميع التدابير المناسبة في الإدارة والميزانية لضمان إعداد تقرير مفصل في أسرع وقت ممكن عن الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ البرنامج وتقديمه إلى الهيئات المختصة في الجمعية العامة:
- (ج) أن يقدم الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في كل دورة من دورتها تقييماً للأنشطة المنفذة، وقائمة كاملة بالإجراءات المتخذة خلال السنة، وكذلك التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل:
- ٨- توصي بأن يدرس مركز حقوق الإنسان إمكانية تحويل الأموال من التبرعات المخصصة لتمويل برنامج عمل العقد الثالث إلى صندوق تابع للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري:
- ٩- تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المشاركة مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٠- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان، المناشدة المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة التنسيق للتنسيق بين جميع البرامج ذات الصلة قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

١١- تؤيد طلب الجمعية العامة إلى مركز حقوق الإنسان أن ينظم حلقة دراسية، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية "انترنت"، بغية تقييم دور "الانترنت" على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٢- ترحب بنشر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواد فنية ترمي إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتدريبية والثقافية في ميدان حقوق الإنسان المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري؛

١٣- توصي بأن تولي الدول أولوية للتعليم كوسيلة هامة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشباب، وذلك من خلال جملة أمور منها تشجيع احترام التنوع وتفهم التعددية الثقافية؛

١٤- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

ثالثاً

المتابعة لأنشطة العقد

١٥- ترحب بعقد حلقة الأمم المتحدة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦ منها وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الحلقة (E/CN4.1997/68/Add.1، الفقرات ١٢١-١٢٣)؛

١٦- ترحب أيضاً بنشر مركز حقوق الإنسان "تشریح نموذجي" تسترشد به الحكومات في سن المزيد من تشريعات مكافحة التمييز العنصري (HR/PUB/96/2) وتدعو الحكومات إلى الاسترشاد به في سن قوانين جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

١٧- تدعو الأمين العام إلى السعي إلى طلب آراء الدول فيما إذا كانت تشريعاتها المحلية تتمشى والتشريعية النموذجي الذي وضعه مركز حقوق الإنسان، وإذا لم تكن الحالة كذلك أن يطلب إلى هذه الدول تقديم معلومات عما إذا كانت تقوم باتخاذ أي خطوات لتعديل تشريعاتها تعديلاً يجعلها تتمشى ومعايير التشريع النموذجي؛

١٨- تدعو الدول إلى توسيع نطاق اختصاص مؤسساتها الوطنية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث تشمل اختصاصاتها أيضاً مسائل تتصل بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وبتعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

١٩- توصي بأن تشمل الأنشطة التي تُنظَّمُ احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان برامج تستهدف على وجه التحديد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

رابعاً

متابعة زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٢٠- تؤيد التقارير (E/CN.4/1996/72/Add.1-4 and E/CN.4/1997/71/Add.1-2) المقدمة عن زيارات المقرر الخاص، لا سيما استنتاجاته وتوصياته، وتعرب عن امتنانها للمقرر الخاص؛

٢١- تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص واستعداده لمواصلة القيام بزيارات مماثلة؛

٢٢- تشني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٢٣- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها إلى القيام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال، عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقيام بزيارات للمتابعة عند الاقتضاء؛

٢٤- تدعو حكومات الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المقرر الخاص تدرج في تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٥- تحث مركز حقوق الإنسان على بذل جهد خاص لتزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية، بطلب منها لتمكينها من التنفيذ الكامل لتوصيات المقرر الخاص؛

٢٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال، عن تنفيذ هذا القرار؛

خامساً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٧- تدعو جميع الدول إلى توخي التصديق، إن لم تفعل ذلك بعد، على الصكوك الدولية ذات الصلة والامتثال لها، لا سيما تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٢٨- تؤكد من جديد أن حرية التعبير تنطوي على مسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لبعض القيود التي ينبغي أن يحددها القانون صراحة والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو للمحافظة على النظام العام والأخلاق العامة؛

٢٩- تؤيد التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري وتعلن أن العنصرية ليست رأياً بل فعلاً إجرامياً؛

٣٠- تدعو جميع الدول إلى إعلان عدم مشروعية المنظمات والأنشطة التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري وحظرها، وإلى اعتبار المشاركة في هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون تمشياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٣١- تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أبدت تحفظات على الاتفاقية أن تدرس هذه التحفظات بصفة منتظمة في ضوء التطورات الجديدة وبغية سحبها؛

٣٢- تدعو أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى القيام فوراً باعتماد تدابير ايجابية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا سيما إعلان المعاقبة بموجب القانون على أي نشر لأفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية، وأي تحريض على التمييز العنصري، وجميع أفعال العنف أو التحريض الموجهة ضد أي عرق أو فئة من الأشخاص من أصل إثني آخر، بما في ذلك تقديم أي مساعدة لأنشطة عنصرية بما في ذلك التمويل؛

٣٣- تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي لم تعترف بعد باختصاص لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى القيام بذلك بناء على المادة ١٤ من الاتفاقية، بحيث تتمكن اللجنة من تلقي البلاغات المتعلقة بشكاوى الأفراد والنظر فيها؛

٣٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين يتضمن معلومات عن الدول التي لم توقع وتصادق بعد على الاتفاقية وكذلك عن طبيعة التحفظات التي أبدتها الدول الموقعة؛

سادساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣٥- تقرر أن توصي بأن تعقد الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤتمراً عالمياً معنياً بالعنصرية يعقد في عام ١٩٩٩ تكون أهدافه الرئيسية هي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العراقيل التي تعترض مواصلة التقدم في الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير والصكوك القائمة التي تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تقييم فعالية الطرق والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) وضع توصيات عملية بشأن برامج لتعزيز فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(هـ) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٦- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين وذلك تمشياً مع الممارسة المعتادة التي تطبقها الجمعية العامة؛

٣٧- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى توصية اللجنة التحضيرية بأن تدرج العناصر التالية في جدول أعمالها:

(أ) العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) العقبات الرئيسية التي تعترض الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) مزيد من التدابير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الوجهة العملية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٣٨- توصي بأن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة عقد مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية إلى الجمعية العامة للنظر فيها، وأن يقدم مقترحات تتعلق بجدول أعمال المؤتمر وموعده ومدته ومكان انعقاده، وتتعلق كذلك بصيغ المشاركة فيه وجلساته والأنشطة التحضيرية التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك الوثائق التي يتعين إعدادها؛

٣٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جديد من بنود جدول الأعمال، عنوانه "الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية"، ومعالجة هذا البند بوصفه المحور الرئيسي لتلك الدورة؛

٤٠- تقرر أيضاً أن تبقي في جدول أعمالها البند المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، وأن تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والخمسين؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.
